

17 أكتوبر 2012

من وزير المالية
إلى

1539

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 3 أكتوبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه تفاديا لتعطيل سير العمل داخل المؤسسة وللخطايا التعاقدية التي يمكن أن تنتج عن تأخير الأعران، تقوم بعض المؤسسات بكراء حافلات مخصصة لنقل الأعران من نقطة تجمع وسط المدينة إلى غاية مكان العمل، وطلبتم على أساس ذلك معرفة :

1. في مادة الضرائب المباشرة

– هل يمكن للمؤسسات المعنية طرح الأعباء المتعلقة بكراء الحافلات المخصصة لنقل أعرانها والمدعمة بفواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل من نتائجها الخاضعة للضريبة؟

– هل تعتبر عمليات النقل المذكورة إمتيازاً عينياً يكون خاضعاً للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان على مستوى الأعران، مبينين أن إستعمال الحافلات من قبل الأعران ليس إلزامياً وعرضي في بعض الحالات؟

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

هل يمكن إستعمال قسائم التزويد الجبائية لإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بخدمات النقل المذكورة بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- في مادة الضرائب المباشرة

- فيما يتعلق بطرح الأعباء المتعلقة بكراء الحافلات :

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها ما لم يتم استئناؤها بمقتضى نص قانوني، شريطة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بالأعباء المتعلقة بمعينات كراء الحافلات المخصصة لنقل الأعوان إلى مقرات العمل، فإنها تقبل للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة وذلك في صورة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للامتيازات العينية :

عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يعتبر تحمل المؤسسة لعملية نقل الأعوان إلى مقر العمل امتياز عينيا يكون خاضعا للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد على مستوى الأعوان المنتفعين به، باستثناء الحالة التي تكون فيها عملية النقل لضرورة العمل (القيام بأمورية...).

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة، تعتبر عملية نقل الأعوان إلى مقر العمل امتياز عينيا، يكون خاضعا للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور وإلى الخصم من المورد بهذا العنوان وذلك بصرف النظر إن كانت عملية النقل المذكورة اختيارية أو إجبارية وعن الأوقات التي تتم فيها.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليًا الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات كراء الحافلات المخصصة لنقل العملة وذلك على أساس الشهادة المسلمة في الغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة وبالاعتماد على قسائم طلب التزوّد التي يتمّ التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصالح.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبمفويض المشه أسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيب جراد اللواتي